

زكاة الميراث والدين والعروض

الدرس
17

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام زكاة الدين والميراث.
- 2- أن أتبين أنواع العروض التجارية، وحكم زكاتها.
- 3- أن أمتثل الشرع في زكاة الميراث والدين والعروض.

نهيي

جُبِلَ الإنسان في هذه الحياة على السعي لكسب رزقه؛ لتحقيق العيش الكريم لنفسه ولمن يعول، وتُعَدُّ التجارة أوسع باب لذلك، فالإنسان يبيع عروضاً ويشتري أخرى، ويتعامل بالدين، فيكون تارة دائناً وأخرى مديناً، وقد يجمع الصفتين في وقت واحد، وقد يموت ولم يكن أخرج زكاة ماله فتتعلق بتركته.

فما هي أحكام زكاة الدين والعروض؟ وكيف تخرج الزكاة من تركة الميت؟

الآحاديث

— مَالِك، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، يُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَأَ عَلَى الْوَصَايَا».

— قَالَ: «وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ». قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 685].

— قَالَ: قَالَ مَالِكُ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرَثَةُ الزَّكَاةِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [الموطأ رقم: 687].

— مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتَوَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ» [الموطأ رقم: 688].

— مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازٍ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ أَنْظُرَ مِنْ مَرٍّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاکْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ» [الموطأ رقم: 693].

ترجمة الراوي

— **عثمان بن عفان رضي الله عنه:** هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أمير المؤمنين، أسلم قديماً، وهاجر بزوجه رقية بنت النبي ﷺ إلى الحبشة، ويقال لعثمان ذو النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ. عُرف رضي الله عنه بقوة البذل والحياء. بويع بالخلافة بعد عمر رضي الله عنه، وقتل شهيداً سنة 35هـ.

الشرح:

عَلَى جَوَازِ مِصْرَ : موضع تؤخذ منهم فيه الزكاة.

خُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ : تصريح بأنهم مؤتمنون، فلا يتهمون بإخفاء مال.

استخلاص المضامين:

1 - متى تجب زكاة الميراث؟

2 - هل على المدين زكاة؟

3 - أبين أحكام زكاة العروض التجارية.

التحليل

أولاً: زكاة الميراث

1 - زكاة التركة

إذا أوصى الرجل بزكاة ماله ثم مات قبل إخراجها فلا يخلو ذلك من أمرين:

أ- أن لا يفرط في أدائها مثل أن يكون له مال وجبت فيه الزكاة فيموت قبل أن يتمكن من أدائها، فهذا إذا أمر بإخراجها في مرضه فإنها تؤخذ من رأس مال التركة.

ب- أن يفرط في أدائها، فإن أوصى بها أخرجت من الثلث، وتقدم على الوصايا، قال مالك: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، يُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ» [الموطأ رقم: 685]؛ لأنه لو أخرجت من رأس مال التركة لأوشك أن يفرط في زكاة ماله كل عام، ويحصي ذلك

كله ويوصي به عند موته. وإن لم يوص بها فلا يلزم أهلها إخراجها، قال مالك: «وذلك إذا أوصى بها الميِّت. قال: فإن لم يوص بذلك الميِّت، ففعل ذلك أهلُهُ، فذلك حسنٌ، وإن لم يفعل ذلك أهلُهُ، لم يلزمهم ذلك» [الموطأ رقم: 685].

2 - زكاة نصيب الوارث

لا تجب على الوارث زكاة في مال ورثه؛ لأنه فائدة يستقبل بها الحول من يوم القبض، قال مالك: «السنة عندنا: أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول».

ثانياً: زكاة الدين

1 - زكاة المدين

إذا حل وقت الزكاة فمن كان عليه دين فليؤده، فإن بقي له نصاب بعد أداء الدين أخرج منه الزكاة؛ لأن ما قابل الدين لا زكاة فيه، فعن يزيد بن خُصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ فقال: «لا» [الموطأ، رقم: 690]، أي لا زكاة عليه. هذا إذا كان المال عينا، أما إذا كان حرثاً أو ماشية أو معدناً فإن الزكاة في أعيانها، فلا يسقطها الدين.

وقد استثنى فقهاؤنا المالكية من أحوال المدين ما عبر عنه ابن أبي زيد بقوله: «إلا أن يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه، فليزك ما بيده من المال، فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه» [متن الرسالة ص: 67 ط: دار الفكر]

2 - وقت زكاة الدين

من كان له على غيره دين فإنه لا يزكيه حتى يقبضه؛ لأن الزكاة مواساة في الأموال

الممكن تتميتها فلا تفنيها الزكاة غالبا. فإن قبض من الدين جزءا لا يبلغ النصاب، فإن كان له مال سوى المقبوض تجب فيه الزكاة زكى ما قبض مع ذلك المال، وكذا إن كان ما عنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض من الدين ما إذا أضافه إليه تم به نصاب فإنه يزكى يوم القبض عنهما، فإن لم يحل الحول على ما بيده لم يزك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصابا. قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئا، لا تجب فيه الزكاة، فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك» [الموطأ، رقم: 691].

3 - زكاة المال المغصوب سنين

كتب عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين؛ لأنه على ملك صاحبه يورث عنه. ثم أرففه بعد ذلك بكتاب «أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة لماضي السنين» وعلل ذلك بقوله: «فإنه إن كان ضمارة» [الموطأ، رقم: 689]، والضمارة هو المال غير المقدور على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه صاحبه، والزكاة إنما تتعلق بالأموال التي يقدر على تتميتها، أو النامية. وهو مذهب مالك.

ثالثا: زكاة العروض التجارية

1 - حكم زكاة عروض التجارة

عروض التجارة من أموال الزكاة عند جمهور العلماء؛ لما في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى زريق وكان عامله على جواز مصر: «أن انظر من مر بك من

المُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً»، ولما نقله مالك من عمل المدينة، قال رحمه الله: «الأمرُ عندنا في الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ» [الموطأ، رقم: 695].

2 - أنواع العروض التجارية

إدارة العروض التجارية على نوعين:

أ- البيع في كل وقت بلا انتظار سوق، كفعل أرباب الحوانيت، والحرف والمهن، ويسمى هذا النوع من التُّجار "المدير"، فيزكي كل عام عند رأس الحول الذي بدأ فيه تجارته، أو عند رأس حول المال الذي بدأ به التجارة، فيقوم ما بيده من السلع ويضم إليها ما نضّ عنده من مال ويزكي الجميع، قال مالك: «وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنْ السَّنَةِ يَقُومُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ» [الموطأ، رقم: 696].

ب- شراء البضاعة ورصد الأسواق بها، كمن يشتري الحبوب وقت وفرتها ويبيعها إذا قلت في الأسواق، ويسمى هذا النوع من التُّجار "المحتكر"، فلا زكاة عليه حتى يبيع فيزكي لعام واحد. قال مالك: «وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سَنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةُ وَاحِدَةٍ» [الموطأ، رقم: 694].

التقويم

- 1 - متى تخرج الزكاة عن الميت من رأس مال التركة؟ ومتى تخرج من الثلث؟
- 2 - أبين مع التعليل حكم زكاة المال المغصوب سنين.

الاستثمار

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى: «وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا بَعَثَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ»

[شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الزكاة، باب: في زكاة العين والحرث، 1/ 310].

- 1 - أعرف: العُرُوض - مُدِيرًا.
- 2 - أستخرج شروط زكاة العروض التجارية.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:

- 1 - أبحث عن معنى: الكنز، النواضح، السواني، الماشية.
- 2 - أستخرج من أحاديث الدرس جزاء مانع الزكاة.
- 3 - أحدد نصاب كل نوع من أنواع الماشية.